

الأصل المعروف بالمبسوط

إن أدى إليه المكاتبه هل يعتق الصبي قال نعم قلت ولم وقد زعمت أن المكاتبه ليست بجائزة قال لأنني استحسنت ذلك وجعلته بمنزلة قوله إذا أديت إلى كذا وكذا فعبي حر ألا ترى أن الرجل لو لم يؤد شيئاً ثم بلغ العبد وهو غائب يوم وقعت الكتابة فأجازها كان جائزاً وكان الأداء على العبد يؤخذ بذلك وإن أداه الرجل عنه إلا درهما كان أدأؤه عنه دائراً ولا يؤخذ العبد إلا بذلك الدرهم ويتم ما صنع ذلك فكذلك أداء الجميع أيضاً جائز ولا يؤخذ ويقبض به العبد والصغير بمنزلة العبد الغائب